في خطبة الحاجة من النكاح وغيره ع ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم
كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء غريب وفي رواية كل كلام
لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم ع عائشة قالت قال رسول الله صلعم اعلنوا
هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وع محمد بن حاطب
الجمحي عن النبي صلعم قال فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدفوف في النكاح
ع عائشة رض قالت كانت عندي جارية من الانصار زوجتها فقال رسول
الله صلعم يا عائشة الا تغنين فان هذا الحي من الانصار يحبون الغنا و
ع عائشة ان جارية من الانصار زوجت فقال النبي صلعم الا ارسلتم معها من
يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم ولولا الحنطة السمراء لم تسمن عذاراكم و
لولا الذهب الاحمر لم تحل بواديكم ع الحسن ع سمرة رض ان رسول الله صلعم
قال ايما امراة زوجها وليان فهي للاول منهما ومن باع بيعا من رجلين
فهو للاول منهما

باب المحرمات من الصحاح

ع ابي هريرة رض
قال قال رسول الله صلعم لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها و
قال صلعم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وقالت عائشة جاء عمي
من الرضاعة فاستاذن الدخول علي فابيت ان اذن له حتى اسال
رسول الله صلعم فجاء رسول الله فسالته فقال انه عمك فاذني له وع
علي كرم الله وجهه انه قال يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة فانها
اجمل فتاة في قريش فقال له اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة وان
الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب وقال رسول الله صلعم

لا تحرم

164

لا تحرم الرضعة والرضعتان وقال صلعم لا تحرم المصة والمصتان ولا تحرم الاملاجة
والاملاجتان وقالت عائشة كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات
يحرمن ثم نسخن بخمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلعم وهي فيما يقرا
من القران وقالت عائشة رض ان النبي صلعم دخل عليها وعندها رجل فكانه
كره ذلك فقالت انه اخي فقال انظرن ما اخوانكن فان الرضاعة من المجاعة
ع عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتت امراة فقالت
قد ارضعت عقبة والتي تزوج بها فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا
اخبرتني فارسل الى آل اهاب فسالهم فقالوا ما علمنا ارضعت صاحبتنا
فركب الى النبي عم بالمدينة فساله فقال رسول الله صلعم كيف وقد قيل ففارقها ونكحت
زوجا غيره ع ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلعم يوم حنين بعث جيشا الى
اوطاس واصابوا سبايا فكان ناسا من اصحاب رسول الله صلعم تحرجوا من
غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم اي فهن حلال اذا انقضت عدتهن

من الحسان

ع ابي هريرة
رض الله عنه ان رسول الله صلعم نهى ان تنكح المراة على عمتها او العمة على بنت اخيها
والمراة على خالتها او الخالة على بنت اختها لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا
الكبرى على الصغرى ع البراء بن عازب قال مر بي خالي ومعه لواء فقلت اين
تذهب قال بعثني النبي صلعم الى رجل تزوج امراة ابيه اتيه براسه وفي رواية
فامرني ان اضرب عنقه فاخذ ماله وع ام سلمة قالت قال رسول الله
صلعم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام